ضوابط الفهم المقاصدي وأثرها في فهم السنة عند الإمام مالك رحمه الله

Controls of the purposes understanding and its impact on the understanding of the Sunnah according to Imam Malik

د. يمينة بوسعادي[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

yaminaboussaadi@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/25 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 25/03/2021 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

الفهم المقاصدي هو المنهج الذي يضبط عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتطبيق في ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه من خلال تطبيقه. والفهم المقاصدي وإن كان منهجا في الاجتهاد فإنه ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو منضبط ومقيّد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقَدية والأخلاقية والعقلية المعتبرة، كي لا يتحول إلى ذريعة يُتوصل بها إلى تأريخية النص الشرعي وإلغائه أو تمييعه.والناظر في تراث الفقهاء يلحظ مدى اعتمادهم على الفهم المقاصدي في اجتهاداتهم – على تفاوت بينهم– حيث يظهر ذلك جليا في آرائهم الفقهية. ولعلّ أبرز من سلك هذا المسلك، الإمام مالك رحمه الله، حيث كشف منهجه في الاجتهاد عن مدى اعتماده على الفهم المقاصدي في فهم السنة من خلال مجموعة من الضوابط والمسالك.

الكلمات المفتاحية: الفهم المقاصدي ، الضوابط ، السنة النبوية ، الإمام مالك

Abstract:

The understanding of the purposes (Makasid) is the method that controls the process of reasoning in the islamic text, in terms of understanding and application in light of the compatibility between the circumstances of the incident covered by the text, and the destination that it envisages through its application. And understanding of the purposes, although it is a method in ijtihad, it is not general and absolute. Rather, it is disciplined and restricted by the general nature of the evidence, rules and islamic controls, and all the significant ideological, moral and mental dimensions. So that it does not turn into an excuse to reach the historiography of the islamic text and to cancel it or to dilute it. A reviewer of the heritage of the jurists noticed the extent of their reliance on the understanding of the purposes for their jurisprudence, on the disparity between them, as this is evident in their jurisprudential opinions. Perhaps the most prominent person who pursued this path is Imam Malik, may God have mercy on him, as his approach to ijtihad revealed the extent of his reliance on intentional understanding through a set of controls and routes. Key words The understanding of the purpose (Makasid), Sunnah, Imam Malik.

Keywords: purposes understanding, controls, Sunnah, Imam Malik.

[1]– المؤلف المرسل: يمينة بوسعادي البريد الإلكتروني: **yaminaboussaadi@hotmail.com**

مقدّمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الفهم المقاصدي مصطلح معاصر يقصد به العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد في فهم النص، وهو منهج شرعي قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، وما زال إلى يوم الناس هذا.

يعتبر الفهم المقاصدي –إضافة إلى ما قرره علماء الشريعة من قواعد الفهم والاستنباط– المنهج الأمثل لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباط أحكامها في الوقت نفسه، إذ أنه المنهج الذي يضبط عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتطبيق في ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه من خلال تطبيقه.

والفهم المقاصدي وإن كان منهجا في الاجتهاد، فإنه ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو منضبط ومقيّد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقَدية والأخلاقية والعقلية المعتبرة، كي لا يتحول إلى ذريعة يُتوصل بها إلى تأريخية النص الشرعي وإلغائه أو تمييعه.

والناظر في تراث الفقهاء يلحظ مدى اعتمادهم على الفهم المقاصدي في اجتهاداتهم– على تفاوت بينهم– حيث يظهر ذلك جليا في آرائهم الفقهية. ولعلّ أبرز من سلك هذا المسلك، الإمام مالك رحمه الله، حيث كشف منهجه في الاجتهاد عن مدى اعتماده على الفهم المقاصدي من خلال مجموعة من الضوابط والمسالك، تمّ التوصل إلى استخلاصها وتحديدها من خلال استقراء العديد من الفروع الفقهية والفتاوى المروية عنه، حيث كشفت عن كيفية تعامله مع نصوص القرآن والسنة والآثار، من حيث مراعاة كلّ من مقاصد الشارع ومقاصد المكلف في فقهه.

إشكالية البحث:

إن الإشكال المطروح في هذا البحث، يتمثل في مدى إعمال الإمام مالك للفهم المقاصدي في فهم السنة، وهو المعروف عنه الحرص الشديد في اتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ وكيف وظّف مقاصد الشريعة في فهم السنة؟ هل باستخلاص المقصد أم بتوظيفه أم بهما معا؟ وهل يمكن اعتبار الإمام مالكا سباقا إلى وضع منهج للفهم المقاصدي في التعامل مع السنة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، جاءت هذه الورقة البحثية، والموسومة ب:" **ضوابط الفهم المقاصدي وأثرها في فهم السنة عند الإمام مالك رحمه الله** "، وذلك وفق الخطة الآتية:

مقدمة

مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث.

المبحث الأول: عوامل تكوين الفهم المقاصدي عند الإمام مالك.

المبحث الثاني: ضوابط الفهم المقاصدي وتطبيقاتها عند مالك.

الخاتمة: (وفيها أهم النتائج).

مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث:

تضمَّن عنوان الدِّراسة مجموعة من المصطلحات وجب بيانها حتَّى يتجلَّى غرض هذا البحثِ والهدف من إنجازه.

أولا: تعريف الضوابط:

أ - **لغة:** الضّوابط جمع مُفرده (ضابط)، وهو اسم فاعل للمصدر (ضَبْط)، وله معانٍ ذكرها أهل اللّغة منها: لُزُومُ الشَّيءِ دُونَ مُفَارَقَتِهِ، وَحِفْظ الشَّيْء بِحَزمٍ[1]، ومنها كذلك الإِحْكَام والإِتْقَان، وإِصْلَاح الخَلَل[2].

ب - **اصطلاحا:** تنوعت تعاريف العلماء لمعنى الضابط؛ ومن ذلك قولهم في حدّه :"القضيّة الشّرعيّة العمليّة المختصّة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها"[3]، ومثال ذلك: " يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، إلاّ أربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك"[4].بيْد أنَّ بعض العلماء عدَّ الضّابط من معاني القاعدة لانطباقه على جميع الجزئيّات. جاء في ردِّ المحتار: "وفيه أيضا القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضّابط، وهو الأمر الكلّيُّ المنطبق على جميع جزئياته"[5].

يلاحظ ارتباط المعنى اللُّغويّ للضَّابط بمعناه الاصطلاحيّ من حيث إنَّها تحفظ جزئيات المسائل بإتقان حتّى يُهرع إليها عند التَّطبيق والتَّنزيل ممَّا يصرف وقوع الخلل عند إرادة ذلك.

ثانيا: تعريف الفهم المقاصدي:

الفهم المقاصدي مركّبٌ إضافيٌّ متكوّن من لفظتيِ " الفهم" و " المقاصدي"؛ فبيانه قائم على ضبطهما.

1. تعريف الفهم المقاصدي باعتبار الإضافة:

أ- تعريف الفهم لغة واصطلاحا:

الفهم لغة: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء؛ عقلته وعرفته، وفهّمت فلانا وأفهمته، وتفهّم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء[6]. وجاء في مختار الصحاح: فهم الشيء، أي علمه.[7]

اصطلاحا: عرّفه ابن عقيل بقوله:" هو العلم بمعنى القول عند سماعه"[8].

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للفهم لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ إذ كلاهما يدل على حسن تصور المعنى، بإدراك الذهن للعلم.

---

[1]- لسان العرب:محمّد ابن منظور،340/7.

[2]- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص533.

[3]- القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، محمّد عثمان شبيّر، ص20.

[4]- الأشباه والنظائر، عبد الرّحمن السّيوطيّ، ص476.

[5]- ردّ المحتار على الدّرّ المختار، محمّد ابن عابدين، 2/ 547.

[6]- لسان العرب: ابن منظور، حرف الفاء.

[7]- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، باب الفاء.

[8]- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفا ابن عقيل، 25/1.

ب– تعريف المقاصدي لغة واصطلاحا:

المقاصدي لغة: نسبة إلى المقاصد، جمع (مقصد)، ويأتي على عدة معان عند أهل اللغة منها: التوجه، الإعتماد، الأمّ؛ تقول قصده وقصد إليه؛ إذا أمَّه.. ويأتي بمعنى استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل..﴾ [النحل:09] [1].

اصطلاحا: رغم أن هذا المصطلح كان شائعاً بين العلماء قديماً –وخاصة بين الفقهاء منهم[2]– إلاَّ أنَّني لم أجد تعريفاً خاصاً بالمقاصد فيما اطلعت عليه من كتب.

أما الإمام الشاطبي –وهو الرائد في هذا العلم– فإنَّه رغم طول نَفَسه في بناء نظريته ودفاعه المستميت عنها، لم يعرّف المقاصد، وأمَّا في عصرنا الحديث، فقد ذكر بعض العلماء –وأعني كلاً من العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ علال الفاسي رحمهما الله تعالى– تعريفات لمقاصد الشريعة.

فالشيخ ابن عاشور عرّف المقاصد العامة للشريعة بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكَوْن في نوع خاص من أحكام الشريعة»[3]،ثم شرع في توضيح هذه المقاصد بإسهاب ينمُّ عن علم واسع، وفهم دقيق للشريعة.

وفي قسم آخر من كتابه، تعرض للمقاصد الخاصة فعرّفها بقوله: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[4].

وقد جمع الشيخ علاّل الفاسي مقاصد الشريعة –العامة منها والخاصة– في تعريف موجز واضح، قال فيه: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[5].

2. تعريف الفهم المقاصدي باعتبار اللقب:

لم أجد من عرّف "الفهم المقاصدي" من المهتمين بعلم المقاصد، ولكن يُستأنس بكلامهم عند الحديث عن الاجتهاد المقاصدي، ومن ذلك اسخلصت تعريفا جاء كالآتي:**"هو مجموعة من القواعد التي توجه المجتهد إلى إدراك المعنى المراد للشارع من تشريعه للأحكام جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد."**

- **شرح التعريف:**

– " مجموعة من القواعد": أي مجموعة من المسالك التي تيّسر للمجتهد تطبيق الحكم على وفق مقاصد الشريعة.

– " توجه المجتهد": وإنما استعملت لفظ المجتهد لأن الخوض في إعمال المقاصد، وتوظيفها في فهم النصوص من الخطورة والصعوبة بمكان، ولا يجوز الإقدام عليه إلا لمن كانت قدمه راسخة في علوم الشريعة.

---

[1]– المعجم الوسيط: مادة "قصد".

[2] – من أمثلة ذلك قول ابن فرحون في مقاصد القضاء: «وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد التواثب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (انظر: تبصرة الحكام: 8/1).

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 51.

[4] – المرجع السابق، ص 146.

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاّل الفاسي، ص 30.

– " إدراك المعنى المراد للشارع": لأن إدراك قصد الشارع هو الغاية من عملية الاجتهاد، حتى يأتي امتثال المكلّف على وفق ذلك.

– "من تشريعه للأحكام": وهي المتعلقة بأفعال المكلّف والموجهة لسلوكه في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية، والتي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا؛ من خلال حفظ وحماية الكليات الخمس وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

– "جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد": فالغاية من إنزال الشريعة هي عبادة الله؛ ولن يتم ذلك إلا بالتكليف الذي جاءت به، ولقد أجمع العلماء على أن هذا التكليف جاء ليحقق مصالح العباد؛ بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ ضمن منظومة تشريعية متكاملة.

3. **تعريف ضوابط الفهم المقاصدي**: "هي الأصول العامة التي تشكّل المرجع العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في الاجتهاد".

وقبل الحديث عن ضوابط الفهم المقاصدي عند الإمام مالك؛ لا بد من ذكر العوامل التي ساعدت في تكوين هذا الفهم، من خلال المبحث الآتي.

المبحث الأول: عوامل تكوين الفهم المقاصدي عند الإمام مالك

أولا: خصائص تكوينه العلمي:

مما لا ريب فيه، أن التكوين العلمي للإمام مالك كان له الأثر البالغ في تكوين الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية لديه. وليس المقصود بهذا العامل تفرده بذلك؛ إذ ما من عالم إلا وحصّل التكوين العلمي الخاص به؛ وإنما المقصود تلك الطبيعة التي اصطبغ بها هذا التكوين، فكانت بحق ملازمة له، ألا وهي جذور تكوينه العلمي الآيلة إلى فقه الصحابة، وأقضية الخلفاء الراشدين (فقه عمر بوجه خاص)؛ لقربهم ومشاهدتهم، وزيادة معرفتهم باللغة، ومواقع الأوامر والنواهي.. فهو علم موروث، امتزج فيه النص بالفتوى والقضاء، وبالعرف الذي جرى عليه العمل. ولا بد لفهمه وتنزيله على الواقع، والتعامل معه من أمرين اثنين:

الأول: عقلية نصيّة تدرك منطلقاته التي هي النصوص بمعناها الواسع.

الثاني: إدراك عللها ومقاصدها التي بدونها لن يُفهم شيء من ذلك الموروث.

ولا شك أن الإمام مالك، ممّن حاز قصب السبق في ذلك؛ فكان أن جاء فقهه وآراؤه بخصائص ذات صبغة مقاصدية في معظمها، ويمكن إجمال هذه الخصائص[1] فيما يلي:

1 – تعظيمه للسنة النبوية والالتزام بالاحتجاج بها، والمبالغة في الذَوْد عنها، وعدم الاعتداد بما سواها عند وجودها.

2 – عدم الجمود، وإدارة النصوص على معانيها، وربطها بعللها، وتنزيلها على مقاصدها المتوخاة منها.

[1] –انظر: أصول الاستدلال عند الإمام مالك ، مجلة الواضحة ، عدد3،(1426هـ-2005م). (وهذه الخصائص مشتركة في معظمها بين المذاهب الفقهية كما أشار إلى ذلك صاحب المقال).

3 - الاعتداد بفهم الصحابة واعتماده، وخاصة في مواطن الاحتمال، أو في مجال العبادات التي لا تخضع للاجتهاد.

4 - إنتاج فقه واقعي بعيد عن الافتراض والتنظير، مرتبط بالحوادث الموجودة لا المتوقعة.

ثانيا: أصول الإستدلال عند الإمام مالك:

والمقصود بالأصول: القواعدُ العامة والكليات المطردة التي يستهدي بها المجتهد ويجعلها نصب عينه في اقتناص الأحكام من الدلائل الجزئية.[1]

ومذهب مالك أكثر المذاهب مراعاة لحكم الشريعة ومقاصدها، ويتجلى ذلك بوضوح في طبيعة الأصول التي قام عليها هذا المذهب، وسأفصلها تباعا على النحو الآتي[2]:

1/ **القرآن الكريم:**

الإمام مالك كانت له منهجية علمية واضحة في استدلاله بالقرآن الكريم؛ فهو لم يقتصر على وجه واحد في تفسيره، وإنما وسّع مجالاته إلى ما يلي[3]:

- **نص الكتاب:** المقصود بالنص: "اللفظ الكاشف للمعنى بنفسه من غير احتمال"[4]. لم يقتصر مالك على بيان دلالات القرآن ومفاهيمه، وإنما كان يراعي مقاصده وغاياته، وما يومئ إليه ويرشد له من الكليات الجامعة، ثم إنه فيما احتمل منه يديره على السنة المرفوعة، فإن لم تكن، فيديره على الآثار العملية التي ترجح احتمالا على احتمال أو تورث ذلك، حتى يكون ظنيا أو قطعيا.

ومعلوم لدى المشتغلين بعلوم التأويل أنه كلما كان المرء متبحرا في الآثار، عالما بما جرى عليه عمل المتقدمين، كان أبصر بمعاني الكتاب العزيز، ومالك رحمه الله من هذه الطينة.

- **ظاهر الكتاب:** والمقصود به:" المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ"[5]، ومذهب الإمام مالك وجوب العمل بالظاهر مع احتمال التخصيص و التأويل و النسخ و هو ما يستفاد من أقواله، من ذلك: ما جاء في الموطأ و نصه ‹‹ قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿... هَدْيا بالغ الكعبة...﴾ [المائدة: 95] [6] فكلمة " بالغ" من الفعل بلغ: أي وصل وانتهى، وهو ما يظهر من معناها في لغة العرب ، فتمسك به مالك رحمه الله تعالى.

---

[1]- المرجع سابق.

[2]- المرجع السابق- بتصرف- وانظر: أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، فاديغا موسى،335/2، 551

[3]- أصول الاستدلال عند الإمام مالك: مرجع سابق.

4- روضة الناظر : ابن قدامة، 2/ 31-32.

[5]- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، ص176

[6]- : أبي الفيض أحمد الغماري، ص184

- **دليل الكتاب (مفهوم المخالفة)**: وهو كثير جدا في الموطأ، مما يدل على أنه أصيل عند مالك، من ذلك قوله: «لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [النساء:24] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: 25] فهن الإماء المؤمنات، قال مالك: «فإنما أحل الله –فيما نرى– نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب، اليهودية أو النصرانية"[1].

- **مفهوم الكتاب: (فحوى الخطاب/مفهوم الموافقة)**، وحدُّه "إعطاء الحكم الذي ثبت في اللفظ المنطوق به للمسكوت عنه"[2]، كقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾ [آل عمران:75]. فمن كان مؤتمنا على أداء قنطار، كان أداؤه ما دون القنطار أولى، ومن كان غير مؤتمن على أداء دينار، كان عدم أدائه أقل منه أحرى وأولى.

- **تنبيه الكتاب**: وهي "دلالة الإيماء التي يُعنى بها اقتران الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يكن له معنى"[3]، ومثاله عند مالك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[4]. قوله «فإن الشيطان» ... تنبيه على علة الأمر بالأكل باليمين.

2– السنة النبوية:

- **نص السنة**: المقصود بالنص: "اللفظ الكاشف للمعنى بنفسه من غير احتمال"[5]. وهذا الوجه من الاستدلال له حضور حضور قوي في كتاب الموطأ، ومن الشواهد على ذلك ما جاء عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [6].هذا الحديث نص في طهارة ماء البحر، وإذا كان كذلك، فهو مطهر تحصل به الطهارة الشرعية بنوعيها عند مالك، ولا يصح أن يكون معنى الطهور الذي يتكرر التطهير به، ولا يصح أن يكون معنى الطهور: الطاهر؛ لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر، وإنما سألوه: هل هو مطهر؟ فأجابهم بأنه طهور؛ وهذا يقتضي أن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر، ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا [7].

---

[1]– الموطأ، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، (540/2).

[2]– شرح تنقيح الفصول: القرافي ، ص53

[3]- مختصر المنتهى: ابن الحاجب، 2/ 234

[4]– رواه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلَّم، باب النهي عن الأكل بالشمال، رقم الحديث(1644)، (922/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث(5384)، (109/6).

[5]– روضة الناظر : ابن قدامة، 2/ 31–32.

[6]–رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث(41)، (22/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث(83)، (31/1). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (42/1).

[7]– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد الباجي، 1/ 55.

- **ظاهر السنة:** ويقصد به "المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ"[1]، إذن اللفظ الظاهر هو ما احتمل أكثر من معنى، إلا أنه راجح في بعضها، ومرجوح في غيرها، وهو بهذا التحديد قسيم النص، وقد ورد كثيرا في الموطأ، ومن الأمثلة التي يستأنس بها في هذا السياق ما جاء عن الإمام مالك، من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام[2]» هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم السباع، لكن هذا النهي حمله الإمام مالك – في رواية عنه على التحريم، وفي رواية أخرى على الكراهة، وهذا الاختلاف الحاصل في المسألة فيه دلالة على أن الدليل الوارد فيها ليس نصا، إذ شأن النصوص عدم الاحتمال، ولهذا قال الباجي – في تعليقه على هذا الحديث: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع"[3].

- **مفهوم موافقة السنة (فحوى الخطاب):** هو "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى"[4]. وقد اعتمد الإمام مالك على فحوى الخطاب في استنباط الأحكام الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[5]. ذهب مالك إلى جواز قتل المحرم كل الحيوانات التي من شأنها الاعتداء على الناس بالاستناد إلى هذا الحديث الحديث من طريق الأولى، لأنه إذا جاز قتل الكلب العقور لاعتدائه، وجواز قتل غيره من هو أشد اعتداء وفتكا كالأسد والنمر وغيرهما من السباع أولى .قال الباجي:" وإذا كان الأسد والنمر من جميع ما يقع عليه هذا الاسم –يعني الابتداء بالاعتداء– وذلك كالكلب والذئب، واستبيح غير الكلب والذئب لما فيهما من ذلك، فبأن يستبيح قتل الأسد والنمر أولى[6]."

- **مفهوم السنة:** ومعناه "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[7]"، أي ثبوت الحكم لا من محل النطق، ولكنه استفيد من نقيض المعنى المتضمن في اللفظ الشرعي، ومن الشواهد على ذلك ما جاء عن مالك من حديث ابن عمر أن رسول

---

[1]– شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص 37–38.

[2]– رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث(1059)، (496/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث(5210)، (2103/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث(5097)، (59/6).

[3]- المنتقى شرح الموطأ:الباجي،3/ 130.

[4]–شرح تنقيح الفصول: القرافي،ص54

[5]– رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث(789)، (356/1)، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث(2090)، (768/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث(2929)، (19/4).

[6]– المنتقى شرح الموطأ:الباجي، 2/ 262

[7]شرح تنقيح الفصول: القرافي ،ص 53

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع".[1]هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن من ابتاع نخلا، وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع، ويكون للمبتاع إن اشترطه في الصفقة ورضي البائع بذلك .كما أن هذا الحديث يدل بمفهومه على أن الثمرة إذا لم تؤبر فهي للمبتاع اشترط ذلك أو لم يشترطه، ولا يجوز للبائع استثناؤه، قال مالك:"ومن ابتاع نخلا وفيها ثمر قد أبر أو أرضا وفيها زرع لم يبد صالحه، فذلك للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ...وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فهو للمبتاع، ولا يجوز للبائع استثناؤه[2] ".

- **تنبيه السنة:** ويقصد به "اقتران الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم، عابه الفطن بمقاصد الكلام"[3]. ومن الشواهد على هذا الأصل في السنة النبوية الشريفة حديث:"إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" [4].استدل مالك بهذا الحديث الشريف على طهارة سؤر الهرة لعلة التطواف الذي يتعذر معه الاحتراز، ولذلك إذا رئيت تشرب من إناء فيه ماء، فذلك الماء طاهر يجوز الوضوء به، لكن إن شوهد على فمها نجاسة، فلا يجوز الوضوء به، ولهذا قال بعد روايته للحديث" :لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة."قال الباجي: "– تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعلة مؤثرة فيها. ""[5] وقال ابن العربي: "– اعتبار حالها في نجاسة سؤرها، رفعا للحرج وتنبيها على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.[6]"

- **الإجماع:** هو حجة عنده، وهو وإن أكثر في الموطأ من نقل إجماعات أهل المدينة، فإنه لم يخلها من ذكر إجماع المسلمين، وأكتفي بذكر مثال واحد ذكر فيه الإجماع العام، قال مالك: «وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض... وهو الأمر المجتمع عليه» [7]. فتأمل كيف حكى في المسألة إجماع المسلمين، فهذا دليل على أنه أنه يقول بالإجماع بمعناه العام.

- **عمل أهل المدينة:** وقد أكثر مالك منه في موطئه واعتمده، وقدمه على أحاديث الآحاد إذا عارضته، واعتد به تفسيرا، أو تأويلا وتنزيلا، بما لا نظير له عند غيره من الفقهاء.

وإجماع أهل المدينة على أربع مراتب[8]:

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، رقم الحديث(1279)، (617/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث(2090)، (768/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث(3982)، (16/5).

[2] الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:أبو بكر ابن يونس الصقلي، (1071/13-1072).

[3] نشر البنود على مراقي السعود: العلوي الشنقيطي، 94/1

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، رقم الحديث(42)، (22/1)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (192/1).

[5] المنتقى شرح الموطأ: الباجي، (62/1).

[6] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، 145/1

[7] شرح الزرقاني على الموطأ: 223/2

[8]

- **المرتبة الأولى**: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

- **المرتبة الثانية**: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق». وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها... والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **المرتبة الثالثة**: إذا تعارض في المسألة دليلان لحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة...

- **المرتبة الرَّابعة**: فهي العمل المتأخر بالمدينة، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ خلاف بين العلماء مظانه كتب الفروع.

– القياس: وهو أصل عند جميع الأئمة سوى الظاهرية، وقد أكثر مالك من أمثلة القياس في الموطأ، قال ابن القصار: «ومن مذهب مالك رحمه الله القول بالقياس، وقد بينا الحجة له"[1]. وقدّمه مالك على خبر الواحد عند التعارض أيضا كما نص عليه كثير من فقهاء المذهب، ويصح عند مالك في التقدير والحدود والكفارة، ولا يصح في الرخص أو الشروط أو الموانع والأسباب.

– قول الصحابي: أي ما كان عن اجتهاد، وهو حجة عند مالك بشرط الانتشار وعدم ظهور المخالف له، وقد أكثر من آثار الصحابة في الموطأ، تارة يجعلها تفسيرا لإجمال في المرفوع، وتارة يقيد بها العام والمطلق، وتارة يحتج بها لمسألة فقهية، إذا لم يجد فيها شيئا مرفوعا على شرطه، وتارة يبين بها العمل المستمر على نحو ما، وتارة يستدل بها على ترك ظاهر نص ما، إلى غير ذلك من تصرفاته فيه.

ثم إن أقواله المنقولة عنه تفيد هذا أيضا، ففي مسألة قول عراقي لامرأته: "حبلك على غاربك"، سأله عمر رضي الله عنه: "ماذا يريد بذلك؟" فقال: "الفراق"، فقال عمر: "هو ما أردت". ونقل عن مالك أنه قال: «لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت به»﴿. فهذا دليل على أنه يرى أقوال الصحابة حجة، وخاصة الخلفاء منهم، قال القرافي: «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في القديم مطلقا."[2]

– سد الذرائع: المراد بالذريعة : الوسيلة، فالوسيلة الجائزة إذا كانت تفضي إلى محرم فهي حرام، أو إلى مكروه فهي مكروهة. قال القرافي: «سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية".قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف.."[3]. ثم سرد لها تسعة وتسعين مثالا.

---

[1] المقدمة في الأصول: ابن القصار، ص51

[2] شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص350

[3] المرجع السابق: ص449

ومالك رحمه الله أيضا قد ذكر لها أمثلة كثيرة في موطئه، منها بيوع الآجال التي بوّب عليها مالك بقوله: "باب ما جاء في الربا في الدَّين، فذكر قصة رجل يكون له الدّين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويجعله الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه"[1]، وإنما نهى عنه لما فيه من ذريعة إلى الربا.

– **الاستحسان:** ذكر الشاطبي عن ابن العربي قوله:" الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء... "[2].وفصّل ابن العربي معنى هذا الكلام بقوله:" إن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى؛ ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة."[3]

والناظر في أقوال مالك، يلحظ تنوع الاستحسان لديه، وذلك باعتبار السند الذي بنى عليه العدول، من ذلك: عن ابن القاسم قال:" وسألت مالكا عن معاصر الزيت، زيت الجلجلان والفجل، يأتي هذا بأرذاب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا. قال: إنما أكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا، لأن الناس لا بد لهم مما يصلهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة–إن شاء الله– ولا أرى به بأسا، والزيتون مثل ذلك."

– **الاستصحاب:** ومعناه:" الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"؛ ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه مالك من أنه لا دية على من أزال شعر غيره وإن فسد منبته، بل فيه حكومة فقط. وقد بيّن ابن رشد معتمد مالك في القول بعدم وجوب الدية في الشعر بقوله:" وعمدة مالك أنه لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبَل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة".

– **المصالح المرسلة** :وتسمى أيضا الاستدلال المرسل، والوصف المناسب، أو الاستصلاح، «المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء بنص معين» .[4]

إن التعليل المصلحي المشهود لجنسه شرعا معتبر عند مالك في الأحكام مطلقا، فتبين بذلك اتساع دائرة الاجتهاد عنده بناء على هذا الأصل؛ ولا بدع في ذلك، فمالك رضي الله عنه إنما اقتدى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففقهه فقه مصلحي تعليلي يستند إلى كليات الشريعة وقواعدها العامة، وليس هوى أو استرسالا فيما لا دليل عليه. قال ابن العربي: «كان مذهب مالك أشرف المذاهب لتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر».[5]

---

[1] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم الحديث(1352)، (672/2).

[2] الموافقات: 150/4، وانظر: الاعتصام: 371/2

[3] المحصول في علم الأصول: ص547

[4] الإعتصام: الشاطبي، ص611

2 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي ، 2/ 749.

والموطأ يزخر بمسائل فقهية أعمل فيها مالك المصلحة المرسلة؛ قال مالك:" من مات وعليه نذر من صدقة أو بدنة، فإنها تخرج من ثلث ماله لا من رأس المال، قال مالك: «لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض "[1] .

والسبب في عدم وجوبها في رأس المال اتهامه على أنه يريد بذلك إضرار الورثة حينما أوصى بذلك عند وفاته، فعومل بنقيض قصده، وهذا الأصل فيه رعاية مصلحة مناسبة، وقد استعمل شرعا في مثل قوله : «ليس للقاتل شيء»[2]، وما ذاك إلا أنه يتهم بأنه قتل مُورّثه ليرثه، ومن استعجل شيئا قبل أوانه، عوقب بحرمانه. وكذلك استعمله عثمان في قضائه بتوريث المرأة من زوجها إذا طلقها في مرض موته [3]؛ وكذلك عمر في قضية المفقود، فقد قضى أن امرأته تنتظره أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل[4] .

ولخص الدكتور نورالدين الخادمي مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الأصلية لدى مالك؛ فأورد منها[5]:

أولا: إقرار كبرى غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية العامة المتمثلة في تثبيت الامتثال الكلي والانصياع التام إلى تعاليم المشرع الحكيم، وفي تحقيق صلاح الخلق وسعادتهم في الحال والمآل.

ثانيا: إقرار الكليات الخمس–حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال–التي روعيت في الكثير من أحكام الكتاب والسنة ومعلومات الإجماع والقياس.

ثالثا: إقرار علل الأحكام وحكمها الجزئية التي أنيطت بها أحكامها من حيث الوجود والعدم.

رابعا: إقرار كثير من المقاصد الإجمالية: التيسير–التخفيف–رفع الحرج–التي تظافرت كثير من النصوص والاجتهادات الشرعية على تثبيتها والاعتداد بها.

خامسا: إقرار وجوب الالتفات إلى المعنى والمقصد والروح وعدم الاقتصار على الظاهر والشكل والمبنى.

ثالثا: منهجه في فهم النص الشرعي والاستنباط منه

كان اجتهاد العلماء في أحكام الشريعة الإسلامية من خلال رجوعهم إلى الكتاب والسنة، معتمدين في ذلك على ما كان عند كل واحد منهم من أدلة وقواعد في عملية الاجتهاد، مع مراعاة المقاصد والغايات التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام؛ لذلك كان لكل منهم طريقته ومنهجه في الوصول إلى تلك الغاية.

أما الإمام مالك، فقد اتبع منهجية خاصة به، ساهمت في تكوين الفهم المقاصدي لديه نبّه عليها الشيخ العلامة أبو زهرة بقوله: "إن صنيع الإمام مالك في فقهه كان قائما على منهج يتلخص في كونه لا يأخذ في المسألة بأصل واحد يعتمد عليه، بل يجمع بين الأصول عند دراسة كل مسألة؛ فإذا كان في المسألة آية تدل بظاهرها على حكم ،درسها على أساس ذلك الظاهر مضافا إليه السنة المحكمة المشهورة، وعمل أهل المدينة، والأصول العامة، وانتهى من هذا كله إلى الأخذ بالظاهر، أو تخصيصه بمشهور

[1] الموطأ – رواية يحي الليثي، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، (302/1).

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث(4566)، (313/4). وصححه الألباني في إرواء الغليل (118/6).

[3] رواه البيهقي في السنن الصغرى، باب توريث المبتوتة في مرض موته، رقم الحديث (2703)، (358/6)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، (159/6).

[4] المنتقى شرح الموطأ: الباجي،90/4

[5] المقاصد في المذهب المالكي، خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين: نور الدين الخادمي، ص:219

السنة أو عمل أهل المدينة، أو الأصول العامة؛ فهو يدرس المسائل – ولو كان فيها نص- مطبقا عليها كل ما بين يديه من مصادر الاستنباط، فإذا كان فيها خبر آحاد درسها على ذلك النهج الجامع بين الأصول العامة للاستنباط، فإذا انتهى إلى حكم جامع أخذ به، وهذه النظرة هي التي امتاز بها، وخالفه فيها تلميذه الشافعي، الذي كان يأخذ بالدليل السني منفردا. بينما مالك يأخذ به مقارنا دارسا فاحصا، ولو كان هو راوي الخبر وقد دونه في موطئه".[1]

إن هذه المنهجية التي سلكها الإمام مالك، تقرر حقيقة راسخة ؛مفادها أن العملية الاجتهادية بجميع أطوارها ينبغي أن تكون مسنودة بالنص الشرعي، فهو لم يكن يطلق الأحكام على عواهنها ويرسلها إرسالا، بل كان يربط كل جزئية فقهية بأصلها الشرعي، والمطّلع على كتابه الموطأ يلحظ هذا الأمر من دون عناء، فما من فرع فقهي إلا وتجده مسنودا بنص شرعي أو باجتهاد من سبقه من الأئمة المعتبرين من عهد الصحابة إلى عهده، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النهج في الاستدلال بالنصوص جعله يستوعب القضايا الإنسانية ويحيطها بسياج النص الشرعي، ويحكم عليها بما يناسب من خلال ما دل عليه، الشيء الذي أعطى فقهه الكثير من الانضباط والاطراد، والوسطية والواقعية، وصيّره متعلقا بالوحي الشرعي ومؤسسا على قواعده وأصوله ومقاصده، بعيدا عن الاغتراب والشذوذ الذي قد يوقع المكلفين في غير ما ابتغاه المشرّع لهم من التكاليف.[2]

المبحث الثاني: ضوابط الفهم المقاصدي وتطبيقاتها عند الإمام مالك

إن الفهم المقاصدي الذي اتخذه الإمام مالك منهجا لتفسير نصوص السنة النبوية وتوجيهها، واستنباط الأحكام منها، من خلال استحضار المعاني والحكم والمصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها ورعايتها كان مضبوطا بمسالك ترتكز على مرجعية تحكمها وتوجهها بما يتوافق وقواعد الشارع؛ حتى لا يزيغ العقل ويشتط، إذ إن الفهم عمل فكري يقوم به العقل للوصول إلى مقصود الشارع من تلك النصوص.

وقد استخلص المتتبعون لفقه مالك وآرائه ضوابط تحكم فهمه المقاصدي للسنة النبوية،ومنها ما يلي[3]:

الضابط الأول: الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية

يُقصد بالقواعد الكلية؛ كليات الشريعة بمعناها النصي والاستقرائي:

فالكلية النصية هي التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، نحو الوفاء بالعهود ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ وحفظ الأمانة ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..﴾ ، ورفع الضرر «لا ضرر ولا ضرار"[4]..

أما **الكليات الاستقرائية** فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية اشتركت في معنى واحد، ومن أمثلتها (المشقة تجلب التيسير)، (الضرورات تبيح المحظورات)..

---

[1] –مالك حياته وعصره..: أبو زهرة، ص 255

[2] انظر: منهج الإستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ: عبد الغني أدعيكل، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد1 العدد1،ص59–ص85.

[3] انظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك: محمد نصيف العسري، ص170فما بعد. وقد أوصلها إلى تسع ضوابط ولكن بعضها يحتاج إلى إعادة نظر.

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث(1429)، (745/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (238/5).

وأما **الأدلة الجزئية** فهي أدلة خاصة بمسائل معينة، كآية كذا الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية.

ومعنى هذا الضابط، أن على المجتهد–وهو ينظر في الجزئيات–استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، فلا بد للحكم أن يكون مبنيا على مراعاة الأدلة الكلية والأدلة الجزئية[1].

وأكد الشاطبي على ضرورة اعتماد هذا الضابط في عملية الاجتهاد حين قرر أنه إذا "كانت الجزئيات–وهي أصول الشريعة فما تحتها–مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها؛ فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليّه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه".[2]:

تطبيق الضابط على حديث (الخطبة على الخطبة)

مما يدل على أن الإمام مالك أخذ بهذا الضابط أثناء تفسيره للأحاديث النبوية، فهمه لحديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[3] حيث لم يقف على معناه الظاهري، وإنما فسره تفسيرا مصلحيا مراعيا قصد الشارع من الخطبة، فقال:" وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم ،وقد تراضيا، وهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس. قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أرى، والله أعلم".[4]

ويوضح الإمام الباجي وجه رعاية المصلحة في تفسير مالك للحديث بقوله: "يعني أن المرأة إذا لم تبلغ المبلغ الذي يمنع الخطبة، أو لم يوافقها ولم تظهر ودّه؛ فلم ينه عن هذه أن يخطبها سواه، وإلا كان ذلك باب فساد يدخل على الناس؛ أي أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع، لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده، فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك، فقد قصرت على الأول الذي كرهته، وعلى الرضى بما بذله لها مما ليس بمهر لها؛ وهذا مما يعظم فساده. كما أن الناس لو منعوا من أن يخطبوا من قد خطبت أو روسلت أو كلّمت؛ لشقّ عليهم وضاق وأدى إلى أن لا يخطب أحد امرأة إلا بعد أن يسأل ويبحث هل راسلها غيره أو ابتدأ خطبتها، وفي ذلك من الضيق والحرج ما يوضع عن الناس ولا يؤخذون به"[5].

---

[1] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، (ص342).

1– الموافقات: الشاطبي ، 3/ 7–8

[3]– رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم الحديث(1090)، (523/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث(4848)، (1975/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث(3521)، (138/4).

3–المصدر السابق.

[5]–انظر: المنتقى: 26/3، و المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، 795/2

وعلى هذا، صار الجمع بين الجزئي وكليّه يؤدي إلى جواز الخطبة في حالة عدم الركون إلى الأول والتراضي المطلوب. وقول مالك: «فهذا فساد يدخل على الناس" إشارة منه إلى الأصول العامة في الشريعة الإسلامية، وهو منع الحرج عن الناس والتخفيف عنهم، ومنع التعسف في استعمال الحق.[1]

الضابط الثاني: مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد

والمقصود بهذا الضابط أن الإمام مالك–ومن سار على نهجه أو قاربه من العلماء–كان يستند على المقصد الأعظم من إنزال الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، أثناء تفسيره للأحاديث، وقد قرر الإمام الشاطبي هذه الحقيقة بقوله:" فإنه (أي: المعنى المناسب الظاهر) استرسل مالك فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع، ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله."[2]

وجاء عن القاضي عياض في تعداده للاعتبارات المرجحة لمذهب مالك قوله: «الاعتبار الثالث: يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[3]. وأكد ابن رشد ذلك بقوله:".. كما أن الاستحسان عند مالك ليس إلا الالتفات إلى المصلحة والعدل"[4].

هذا، ويلاحظ على أصول الاستنباط عند الإمام مالك، اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق، لذلك أكثرَ من طرقها رحمه الله، فجاءت مترابطة يكمّل بعضها بعضا، ويستقي جميعها من معين واحد، ويهتدي بهدي واحد، وهو النص الشرعي وروحه ومعناه، وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة له، وبذلك التقى فقهه في غاية واحدة، هي مصالح الناس في الدنيا والآخرة"[5].

تطبيق الضابط على حديث(من أحيا أرضا ميتة فهي له..)

روى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميّتة فهي له وليس لعرق ظالم حقّ"[6].

الحديث يدل على أنّ من أحيا أرضَ موات لم يجر عليها ملك أحد فهي له، وإن لم يأذن له السلطان فيه[7] وهذا مذهب مالك، مالك، إلا أنه خصّ القريبة من العمران فجعلها من قطيعة الإمام فلا تحيا إلا بإذنه؛ قال مالك: «ولا يكون له أن يُحيِي ما قرُب

[1] الفكر المقاصدي عند الإمام مالك : محمد ناصيف العسري، ص200

[2] الاعتصام: الشاطبي ، 132/2-133

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، 92/1

[4] بداية المجتهد: ابن رشد، 185/2

[5] انظر: مالك حياته وعصره: أبو زهرة، ص342

[6] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث(1424)، (743/2)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم الحديث(3075)، (142/3)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (4/6).

[7] فتح الباري: ابن حجر،24/5

من العمران، وإنما تفسير الحديث: «من أحيا أرضا مواتا" إنما ذلك في الصحاري والبراري، فأما ما قرُب من العمران وما يتشاحّ الناس فيه؛ فإن ذلك لا يكون له أن يُحييه إلا بقطيعة من الإمام"[1].

روى ابن سحنون عن أبيه قال مالك: "معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعُد من العمران"[2].

والملاحظ فيما ذهب إليه مالك، أنه أعمل فهمه المقاصدي في تفسير الحديث من خلال تقديم المصلحة العامة حين أخرج ما قرُب من العمران من الإباحة الواردة في الحديث؛ لأنه مما تتعارض فيه المصالح فخصّه دفعا للتنازع الذي يحصل بين الناس على ما يشتركون فيه، وحسما لمادة وسائل الفساد بينهم، فيحتاجون عندئذ إلى إذن الإمام أو الحاكم وموافقته؛ لأنه عند تعارض مصالح الناس يلزم حكم الحاكم، فالمصالح إذا تعارضت تؤدي غالبا إلى المفاسد بين الرعية، ومعلوم أن الشرع اعتنى بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح، فإذا لم يظهر رجحان الجلب قدّم الدرء.[3]

وما كان للإمام مالك أن يُعمل فهمه المقاصدي في فهم الحديث دون أن يكون له مستند من فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني في معادن القبَلية، وهي ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[4].

قالوا: هذا دليل الإذن فيما قرب من العمران إذ أن ما أقطعه إياه كان بموضع قريب بحيث يتشاحّ الناس فيه، فيكون مما يخصص به عموم حديث الباب[5].وأيضا ، لو كان ما قرب من العمران ولا يفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام، لما استأذن بلال بن الحارث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، ولا قال له: لست تحتاج في مثل هذا إلى إذن أحد، فلما لم يتناول العمل فيها إلا بإقطاع من النبي صلى الله عليه وسلم دلّ ذلك على صحة ما قلناه[6].

وأيضا، قوله ﷺ في الحديث: "وليس لعرق ظالم حقّ"، قال الباجي رحمه الله: "والذي يُحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه ويستضرّ الناس بذلك، لتضييقه عليهم في مسارحهم وعماراتهم ومواضع مواشيهم ومرعى أغنامهم، فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك.[7]

قال الفندلاوي رحمه الله: "والذي ذهب إليه مالك رحمه الله في هذه المسألة هو الفقه والعدل الذي لا ينبغي الخروج عنه؛ لأنه استعمل الحديثين على الفائدتين، وعلى مذهب غيره تسقط إحدى الفائدتين وتستعمل الأخرى وليس ذلك بالبيّن، فاعلم."[8]

---

[1] المدونة: في حريم الآبار، باب: ما جاء في إحياء الموات 6/ 195

[2] المنتقى: الباجي، 27/6.

[3] انظر: القواعد: المقري443/2، المعونة: 175/2، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، محمد مبروك ،ص600

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، رقم الحديث(584)، (248/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث(3063)، (138/3)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، (312/3).

[5] انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: الفندلاوي،579/5-580

[6] المرجع السابق.

[7] المنتقى شرح الموطأ: الباجي، 6/ 28

[8] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: الفندلاوي،581،5

الضابط الثالث: استثناء حالات الضرورة من القواعد العامة

تعتبر مراعاة حالات الضرورة[1] من قبيل استثناء بعض الجزئيات- في بعض الحالات- من القواعد العامة، حفظا للمصالح التي جاءت بتحقيقها تلك القواعد والكليات العامة. والإمام مالك رحمه الله أخذ بالمصلحة المرسلة –كما سبق ذكره – وجعل من شروط العمل بها وجود ما تدعو إليه الضرورة، كأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين.. وهو في ذلك لا يخالف نصا إلا للضرورة الملجئة، فإن حال الإضرار تجيز إسقاط بعض الواجبات اللازمة في حال الاختيار.[2]

ومعلوم أن مراعاة حالات الضرورة وثيق الصلة برعاية المقاصد الشرعية، لاندراجها ضمن بعض الأصول الاجتهادية التي اعتمدها الإمام مالك؛ كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.[3]

تطبيق الضابط في مسألة إخراج القيمة في زكاة المواشي للضرورة

الواجب إخراج الزكاة من نفس المال من الإبل والغنم وغيرها من المواشي؛ كما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل منه:"...في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة...وفي صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة.."[4]

فالنبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن فريضة الزكاة التي أمر الله بها رسوله، ليست اجتهادا منه، وأنه يجب أن تُؤدى بالكيفية المبيّنة في الحديث. إلا أن العلماء اختلفوا في إخراج القيمة في زكاة المواشي بين مانع ومجيز؛ وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في علة الزكاة؛ هل هي عبادة محضة أم هي حق مالي مفروض على مالك النصاب؟

وفي المدونة، ورد عن الإمام مالك عدم جواز دفع القيمة في الزكاة إلا إذا أجبر الساعي صاحب الماشية وأخذ منه قيمة صدقته دراهم أو دنانير فيجزئ عنه[5] لأنها عبادة، والعبادة يغلب فيها الاتباع، ويقتصر على موارد النصوص فيها، وإن ظهر التعليل.[6]

إلا أن الإمام مالك أجاز ذلك اعتبارا لحال الضرورة حيث "سئل عن من لا يرد عليه الساعي لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة، فهم لا يجلبون على الساعي، والساعي لا يأتيهم، قال: أرى عليهم أن يجلبوا إلى المدينة عليهم من الزكاة. فقيل له: إنها ضعاف، ويخاف عليها أن تنكسر، وليس مثلها يجلب؛ وإن انكسر منها شيء، تكلف مرة أخرى، قال: لا بد من جلبها، أو يصطلحون على قيمتها .قلت : أرأيت إن جلبوها فقال الساعي: ليس فيها وفاء؟ قال: لا ينظر إلى قوله وينظر في ذلك فإن كان ما جلبت فيها وفاء، وهي مما تجوز في الصدقات أخذت منك. قال: إنه يعتل علي ويقول: إن

---

[1] الضرورة هي: "حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر" (الشرح الصغير: الدردير 183/2)

2 مالك حياته وعصره: أبوزهرة، ص321،

[3] الفكر المقاصدي عند االإمام مالك، العسري، ص214

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم الحديث(599)، (257/1)، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (1386)، (527/2).

[5] المدونة: مالك،258/1

[6] الاعتصام: الشاطبي،266/2

السن قد يكون واحدا وبينهما في القيمة دنانير، فقال: إذا جلبت ما يجوز في الصدقة وفيه وفاء قبل منك، ولم ير بالقيمة في مثل هذا أن يشتري صدقته بقيمتها بأسا."[1]

ويوضح ابن رشد وجه مراعاة الضرورة في فتوى مالك السابقة فيقول: "..وخفف أخذ القيمة في ذلك لما يخاف من انكسارها في جلبها، لأن إعطاء القيمة فيها فيه شراء منه لها، ومالك يكره للرجل شراء صدقته اتباعا لابن عمر في كراهية ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[2]،وقد روي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف، والوجه في إجازة ذلك قصر الحديث على صدقة التطوع؛ لأنه خرج عليه..... ، وأيضا فإن الصدقة التي أعطى فيها القيمة، لم تتعين بعد للمساكين ولا وصلت إليهم فاشتراها منهم، وإنما اشتراها من الناظر لهم فيها، فهذا وجه تخفيف ذلك".[3]

ومن هذا القبيل وردت عن مالك رحمه الله فتاوى عديدة تبيّن مدى تمسكه وعمله بهذا الضابط في اجتهاداته، فحيث كانت الضرورة وما ينتج عنها من مشقة بالغة وحرج شديد على المكلفين، يأتي أصل رفع الحرج، لأن الضرورة تتطلب الترخيص بإباحة المحظور الذي تتعلق به.

الضابط الرابع: اعتبار مآلات التصرفات

يقصد باعتبار المآل نوع من الموازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه، من مصالح ومفاسد، أو هو الأثر المترتب على الفعل.

ويعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة والدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال، وقصد الشارع في التكليف.[4]

وقد بيّن الإمام الشاطبي أهمية هذا الضابط وعلاقته بمقاصد الشريعة فقال: "النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح

[1] البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد، 2/239-240.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم الحديث(623)، (1/282)، والبخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث(2480)، (2/925)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم الحديث(4248)، (5/63).

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد،2/430-431.

[4] انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:عبد الرحمن الكيلاني،ص362

إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة"[1].

ولأصل اعتبار المآل قواعد عدّة [2]اخترت منها على سبيل التمثيل قاعدة "تحقيق المناط الخاص"؛ وهو كما يرى الشاطبي النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية.. مع النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص.. فصاحب هذا التحقيق الخاص يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق.[3]

تطبيق الضابط على حديث (النهي عن دخول المسجد بعد أكل البصل والكراث)

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها. فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تأذّى مما يتأذى منه الإنس".[4]

اتفقت كلمة الفقهاء[5]على كراهة حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو نحو ذلك. إلا أن الإمام مالك كان له فهما مقاصديا من خلال استعماله مسلك تحقيق المناط الخاص المنبثق عن أصل اعتبار المآل؛ وذلك حين سُئل عن أكل الكراث يُأكل فيأتي آكله إلى المسجد، قال الزرقاني: "قال مالك في العتبية: إن الناس في ذلك لمختلفون؛ منهم من لا توجد له رائحة إن أكله ، ومنهم من تكون له الرائحة إذا أكله.."[6].فقد أشار رحمه الله في جوابه إلى ضرورة تحقيق المناط الخاص في كل حالة؛ لأن لأن النظر الشخصي الخاص بكل مكلف أكل الكراث ونحوه، هو الذي يتبيّن به هل تحقق فيه علة منعه من دخول المسجد، التي هي إلحاق الأذى بالناس.

الضابط الخامس: مراعاة مقاصد المكلفين

يتلخص معنى هذا الضابط في كون مقاصد المكلَّفين معتبرة في بناء الأحكام، فمتى ظهرت المقاصد أخذ بها ولا عبرة باللفظ، ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين أو أكثر حمل على المعنى الموافق للقصد. يوضح هذا المعنى ابن العربي فيقول: "ولا تتعلق بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها، ألا

[1] الموافقات، الشاطبي،4/194-195

[2] منها: قاعدة الذرائع- قاعدة منع الحيل – قاعدة الاستحسان- قاعدة مراعاة الخلاف.

[3] الموافقات:الشاطبي، 98/4

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، رقم الحديث(30)، (17/1)، والبخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (815)، (292/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد، رقم الحديث(1280)، (79/2).

[5] حاشية ابن عابدين:ابن عابدين /661، شرح مختصر خليل: الخرشي،92/2، مغني المحتاج: الشربيني،236/1، كشاف القناع: البهوتي،497/1

[6]المنتقى شرح الموطأ: الباجي،33/1

ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة..) (التوبة:112)[1].

ويقرر الشاطبي هذا الأصل بعبارات أوضح من ذلك فيقول: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[2]؛ ثم فصّل القول وضبط الأصل بقاعدتين أساسيتين:

الأولى:" قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع".[3]

الثانية:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها: فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"[4].

تطبيق الضابط على حديث (قضاء صيام التطوع):

روى مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجيْ النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام، فأفطرتا. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة، فقالت حفصة–وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها–: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله:"اقضيا مكانه يوما آخر".[5]

قال يحي: "سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء. قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته ؛إذا كبّر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهّل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها،... وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة"[6].

---

[1] أحكام القرآن: ابن العربي،50/3

[2] الموافقات2: الشاطبي، 323/2:

[3] المرجع السابق، 331/2

[4] :المرجع السابق،333/2

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، رقم الحديث (676)، (306/1). وقد وصله أبو داود في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم الحديث(2459)، (305/2)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء، رقم الحديث(735)، (112/3)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم (5480)، (838/11).

[6] الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، رقم (676)، (306/1).

ويظهر من كلام مالك بعد إيراده للحديث أنه يفرق بين إفساد الصيام لعذر كالنسيان فلا قضاء، وبين الإفساد لغير عذر ففيه القضاء؛ وكان القياس يقتضي عدم القضاء في النفل مطلقا، إلا أن الإمام أعمل في هذا الحديث ضابط مراعاة قصد المكلف، وهو أن يوافق عمله –الصيام في هذا المثال – قصد الشارع في التشريع؛ وهو الاستمرار في الطاعة وعدم قطعها إلا لموجب مقبول شرعا.

الضابط السادس: مراعاة الواقع[1]

مراعاة واقع الناس في عملية الاجتهاد أصل معتبر، تشهد له مصادر التشريع واجتهاد الصحابة والفقهاء، فقد رتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم وآراءهم، وأبرزوا بجلاء تحقق تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال في غير القواطع من الأحكام.

وهذا الأصل يحدد الضوابط المنهجيَّة في كيفية التَّعامل مع النَّص الشَّرعي الثَّابت، والواقع العملي المتغير، ويحدد أيضا آلية النَّظر في استخراج الأوصاف المؤثرة من الواقع في الاجتهاد الفقهي من خلال الاستنباط والتَّطبيق[2].

من هذا المنطلق، عقد ابن قيم الجوزية فصلا كاملا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال[3]،وأوضح ذاك بقوله: الأحكام نوعان:

نوعٌ لا يتغير عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

و**النوع الثاني**؛ ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة..."،.

ثم فصَّل في مقادير التعزيرات واختلافها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة رضي الله عنه بما تقتضيه المصلحة".

وقال القرافي:" إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[4].

تطبيق الضابط على حديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)

اختلف العلماء في زوائد العين المرهونة في يد المرتهن؛ كالثمر وولد الحيوان؛ هل تدخل في الرهن أم لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن المرهونة إذا ولدت بعد الرهن، دخل ولدها في الرهن، وكذلك اللبن والصوف وثمر النخل والشجر[5]، أما الشافعي فلم يدخل الولد الحادث ولا الثمرة الحادثة في الرهن.[6]

---

[1] عرّف الدكتور عبد المجيد النجار الواقع بما يلي: "نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث."(في فقه التدين:فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، 111/1، عدد 22).

[2] الفكر المقاصدي عند الإمام مالك: العسري، ص259.

[3] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم،570/1

[4] الإعلام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ص111

[5] المبسوط: السرخسي،75/21

[6] مغني المحتاج : الخطيب الشربيني، 139/2

وذهب مالك إلى أن ما كان من النماء المنفصل على هيئة الرهن وخلقته؛ كما هو الشأن بالنسبة للولد، فإنه يدخل في الرهن، وأما ما لم يكن كذلك؛ مثل الثمار، فإنه لا يدخل إلا إذا شرطه المرتهن[1].

وحجة مالك في التفريق بين الولد وغيره من الزوائد؛ السنة المرفوعة، والواقع المتمثل في عمل أهل المدينة. قال مالك في الموطأ:" وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[2].

قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه"[3].

أي أن الثمار التي على الأشجار لا تتبع الشجر في البيع، إلا إذا اشترطه البائع على المشتري، في حين يدخل الجنين في بيع أمه من غير شرط، فكذلك الشأن بالنسبة للرهن.

وحجة مالك الثانية فيما ذهب إليه؛ العرف الجاري بين الناس، قال رحمه الله: «ومما يبيّن ذلك أيضا؛ أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب"[4].

فمعاملات الناس في واقعهم المعيش، وما تعارفوا عليه بينهم، جرى برهن الثمار دون الأشجار وبالمقابل لا يرهنون الأجنة وحدها في بطون أمهاتها، وهذا التفريق ظاهر بين نماء الحيوان وغيره[5].

الضابط السابع: التخيير عند تساوي المصلحتين

يقصد بهذا الضابط تفويض الأمر إلى اختيار المكلَّف بأن يعدل عن الشيء مع القدرة عليه. جاء في الموسوعة الفقهية:" هو تفويض الأمر إلى اختيار المكلَّف في انتفاء خصلة من خصال معينة شرعا، يوكل إليه تعيين أحدها بشروط معينة"[6].يقول العز بن عبد السلام: " إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما فإن عُلم التساوي، تخيرنا.."[7]

ولا شك أن في مسلك التخيير عند التساوي، مراعاة لمقصد التيسير على المكلف، بتفويض الأمر إليه بحسب ما تقتضيه مصلحته. والإمام مالك رحمه الله أخذ بهذا الضابط في مسائل عديدة، ممحّصا كل النصوص الواردة في المسألة، وجاعلا من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به حتى في الاختيار غايته العظمى، دون إغفال لما في كل واحد من الخاصة ما يكون فيه الأصلح له، وهذا في حدّ ذاته رفع للحرج والمشقة عن الخلق.

تطبيق الضابط على حديث (من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل)

---

[1]-بداية المجتهد: ابن رشد، 276/2

[2]- الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان، (729/2).

[3]-المصدر السابق.

[4]- المصدر السابق.

[5]-انظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك: العسري ، ص264

[6]الموسوعة الفقهية الكويتية:67/11، 126

[7]قواعد الأحكام: ابن عبد السلام،87/1

أجمع العلماء [1] على مشروعية الفطر للمسافر، وأنَّ المفطر في رمضان يَلْزَمه القضاءُ في أيَّامٍ أُخَرَ ومُستنَدُ الإجماعِ قولُه تعالى : ﴿فمَن كَانَ منكم مَرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة من أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:184)، وإنَّما اختلفوا في أفضليَّته على الفطر.

فذهبت جماعة إلى أن الفطر أفضل في السفر، منهم ابن عمر الذي كان يرى أن الصوم في السفرلا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر، وأبوهريرة،وعبد الرحمن بن عوف ، وقوم من أهل الظاهر؛واحتجوا لذلك بحديث :"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر- أي في غزوة الفتح – فرأى زحاما ورجلا قد ظُلّل عليه، فقال : ما هذا؟ قالوا:صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر"[2].و الإمام مالك أخذ بالتخيير في المسألة، مستندا في ذلك إلى ما رواه في الموطأ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكُدَيد ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان، قال: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم."[3]وحمل الحديث الأول على ما إذا لم يقو وأورث صومه ضعفا أو مرضا كما يُعلم من شأن وروده.[4]

قال ابن عبد البر معلقا على الحديث الأول: "ولا حجة فيه لأنه عام، خرج على سبب، فإن قُصر عليه لم تقم به حجة، وإلا حُمل على من حالُه مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ"[5]

ومالك، وإن خيّر المسافر بين الصوم وعدمه، إلا أنه يرى أنَّ مَنْ وَجَد قوَّةً فصام فهو أفضلُ، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه عبد بن حميد عن أبي عياض:" خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فنودي في الناس: من شاء صام ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله؟ قال: صام وكان أحقّهم بذلك"[6].

---

[1] المغني: ابن قدامة، 135/3

[2] التعليق الممجد على موطأ محمد: عبد الحي اللكنوي،2/ 195.

[3] رواه مالك في الموطأ: كتاب أبواب الصيام، باب الصوم للمسافر، رقم الحديث(650)، (294/1)، وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب: "وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويَرَوْنه الناس المحكم". صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم الحديث(2660)، (140/3).

[4] التعليق الممجد على موطأ محمد: عبد الحي اللكنوي،197/2

[5] شرح الزرقاني:170/2

[6] التعليق الممجد على موطأ محمد: عبد الحي اللكنوي،197/2

خاتمة

هذه الدراسة محاولة أولية تسهم في تسليط الضوء على الفهم المقاصدي لدى الإمام مالك، من خلال استخلاص أهم الضوابط المكونة لمنهجه عند النظر في السنة النبوية استنباطا وتنزيلا؛ توصلت من خلالها الباحثة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تسجيلها فيما يلي:

1/ يقصد بالفهم المقاصدي: مجموعة من القواعد التي توجه المجتهد إلى إدراك المعنى المراد للشارع من تشريعه للأحكام جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

2/ ضوابط الفهم المقاصدي: هي الأصول العامة التي تشكل المرجع العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في الاجتهاد.

3/ ساهمت عوامل عديدة في تكوين الفهم المقاصدي للسنة النبوية عند الإمام مالك؛ أبرزها تكوينه العلمي والأصول التي اعتمدها في عملية الاجتهاد ومنهجيته المتبعة في ذلك.

4/ ظهر جليا أن السنة عند الإمام مالك لها معنى أوسع، فهي تشمل عنده ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة وما جرى عليه العمل في المدينة، مع وجود النص الشرعي الصريح وعدمه.

5/ من أهم ضوابط الفهم المقاصدي المستخلصة من فقه الإمام مالك:

– الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية– مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد – استثناء حالات الضرورة من القواعد العامة – اعتبار مآلات التصرفات – مراعاة مقاصد المكلفين– مراعاة الواقع – التخيير عند تساوي مصلحتين.

6/ يعتبر فقه الإمام مالك المنبثق عن فهمه المقاصدي؛ فقها موروثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وبعض التابعين، الشيء الذي جعل فقهه قويا من جهة التنظير والتنزيل.

7/ يعتبر الإمام مالك سبّاقا لوضع منهج قائم على الفهم المقاصدي أثناء شرحه للسنة النبوية واستنباطه منها، والأمثلة المذكورة في ثنايا البحث خير شاهد على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم)

1- أحكام القرآن:أبوبكر ابن العربي،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،الطبعة3،دار الكتب العلمية،(1424-2003)
2- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى(1409هـ-1989م)
3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (ط02)، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان)، (1405هـ- 1985م
4- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم، مجمع الفقه الإسلامي بجدة،الطبعة1(1432).
5-أصول الاستدلال عند الإمام مالك: مجلة الواضحة،تصدر عن دار الحديث الحسينية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط،عدد3،(1426-2005)
6- أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، فاديغا موسى، دار التدمرية، الطبعة الأولى(1428هـ-2007م).
7- الأشباه والنظائر: عبد الرّحمن السّيوطيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، 1411هـ - 1990م
8- الإعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي، تح: مشهور بن حسن،ط1 (1421هـ)،مكتبة التوحيد، المنامة.
9- الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ:محمد مبروك، ط1 (2009) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد الأندلسي،تح: محمد صبحي حلاق،ط1(1415-1994)،مكتبة العلم بجدة.
11- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: ابن رشد،ط1 (1408هـ)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.
12- التعليق الممجد على موطأ محمد:عبد الحي اللكنوي،تح وتع: تقي الدين الندوي،ط1 (1412هـ-1991م)، دار السنة والسيرة،بومبائي، الهند،ودار القلم،دمشق، سوريا.
13- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:أبو بكر ابن يونس الصقلي،اعتنى به أبو الفضل الدمياطي،ط()، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
14- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي،تح: محمد إسماعيل شعبان، المكتبة المكية، مكة،ط1(1998).
15-شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني،ط1(1411هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
16- في فقه التدين، فهما وتنزيلا: أ.د عبد المجيد النجار111/1،سلسلة كتاب الأمة، عدد 22،ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.قطر
17-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:محمد بن العربي المعافري،تح:محمد ولد كريم، ط1 (1992م)،دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان.
18- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني،ط1(2009)، دار الفكر،دمشق،سوريا،والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
19- القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة: محمّد عثمان شبيّر، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م.
20- القواعد: أبو عبد الله المقري، تح: أحمد بن حميد،د.ت ،د.ط،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.
21-كشاف القناع على متن الإقناع:منصور بن يونس البهوتي،ط(1402هـ-1982م)،دار الفكر،بيروت، لبنان.
22- لسان العرب: محمّد ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ.

23- مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه:محمد أبوزهرة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.
24- المبسوط: أحمد بن أبي سهل السرخسي،ط1(1009هـ-1989م)، دار الفكر، بيروت،لبنان.
25- مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي،مؤسسة القرآن،سنة1398هـ
25-مسالك الدلالة: أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.
26- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، مصر، ط4،2004،.
27-المعونة على مذهب عالم المدينة:القاضي عبد الوهاب البغدادي،ط1 (1418هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان
28-المغني :عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي،ط(1403هـ-1983م)،دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان.
29-مغني المحتاج شرح المنهاج:محمد الخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1،1994).
30-مقاصد الشريعة الإسلامية:محمد الطاهر بن عاشور،الشركة التونسية،ط1(1978)
31-مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي،ط2،مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب.
32-المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجري: نور الدين الخادمي، مكتب الرشد، الرياض،ط1(2003)
33-المقدمة في الأصول: أبي الحسن علي بن القصار،قرأها وعلق عليها:محمد السليماني،ط1 (1996)، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان.
34-المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس: سليمان بن خلف الباجي،ط1 (1331هـ) ،مطبعة السعادة،مصر.
35-منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ: عبد الغني أدعيكل،المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد1 العدد1-2018، ص59-ص85.
36-موطأ مالك- رواية يحي الليثي:مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، إعداد: أحمد راتب عرموش،، دارالنفائس،بيروت ط5،(1981).
37-نشر البنود على مراقي السعود:عبد الله بن علوي الشنقيطي،مطبعة فضالة المحمدية،المغرب.
38-نظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني،ط1(1411هـ)مطبعة النجاح، الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
39-الواضح في أصول الفقه: أبو الوفا بن عقيل البغدادي، ط1 (1420هـ)، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان.